

Distr.: General
17 October 2003
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



بيان موجز للأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن والمرحلة التي بلغها النظر في هذه المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2003/40 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و S/2003/40/Add.3 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.4 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.11 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.14 المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.19 المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.20 المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.24 المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.37 المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، S/2003/40/Add.38 المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/939)
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2003/943)

في رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/939) طلب المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن "للنظر في اختراق الطيران الحربي الإسرائيلي للأجواء السورية



واللبنانية واعتدائه بالقذائف الموجهة على موقع مدني داخل الأراضي السورية بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.“

وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/943)، أرفق الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة رسالة من وزير الخارجية والمغتربين بالوكالة، وطلب انعقاد مجلس الأمن الدولي فوراً “لننظر في هذه الاعتداءات ولاتخاذ الإجراءات المناسبة لردع إسرائيل“.

وانعقد مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٤٨٣٦ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، استجابة للطلبين.

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي البلدان التالية، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت: الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إيران الإسلامية، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن.

واستجابة لطلب ورد في رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2003/942) دعا الرئيس وفقاً للنظام الداخلي وللممارسة المتبعة في السابق، المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في المناقشة.

واستجابة لطلب ورد في رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/941)، وجه الرئيس بموافقة المجلس دعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

الحالة في البوسنة والهرسك (انظر S/23370/Add.36, 40, 43 and 45; S/25070/Add.1, 4, 7- 9, 11-13, 15, 16, 18, 19, 22, 23, 24 and Corr.1, 26, 29, 34, 37 and 45; S/1994/20 and Add.4, 6, 8, 10, 13-17, 20, 21, 23, 25, 34, 37, 38, 44-47 and 49; S/1995/40 and Add.1, 6, 14, 15, 17, 18, 24, 26-29, 31, 35-37, 40 and 47-50; S/1996/15/Add.13, 31, 40 and 49; S/1997/40/Add.6, 10, 12, 19, 23 and 50; S/1998/44/Add.11, 20, 24 and 28; S/1999/25/Add.23, 30, 42, 44 and 45; S/2000/40/Add.11, 18, 23, 24, 27, 32, 42, 45 and 49; S/2001/15/Add.12, 24, 25, 38 and 49; S/2002/30/Add.9, 24, 26, 27, 42 and 49; and S/2003/40/Add.27; see also S/22110/Add.38, 47 and 50; S/23370/Add.1, 5, 7, 14, 16,

19, 21, 23, 24, 26, 28, 29, 31, 32, 35, 37, 40, 46, 49 and 50; S/25070/Add.4, 8, 13, 17, 19, 21, 24 and Corr.1, 26, 28, 30, 32, 33, 37 and 39-42; S/1994/20/Add.12, 26, 31, 45 and 49; S/1995/40/Add.2, 5, 12, 16, 18, 19, 23, 30, 32, 39, 44, 46, 47 and 50; S/1996/15/Add.1, 2, 4, 6-8, 18, 20, 21, 26, 28, 30, 32, 37, 39, 45, 47 and 50; S/1997/40/Add.2, 4, 9, 11, 14, 16, 18, 21, 28, 34, 37, 42, 47, 48 and 50; S/1998/44/Add.2, 6, 9, 19, 26, 29, 34, 44 and 46; S/1999/25/Add.1-3, 7, 11, 17, 18, 22, 27, 31, 43 and 51; S/2000/40/Add.1, 8, 21, 24, 27, 46 and 47; S/2001/15/Add.2, 3, 6, 17, 28 and 48; S/2002/30/Add.2, 19, 23, 27, 29, 40, 43, 49 and 50; and S/2003/40/Add.20, (31, 34 and 35)

استأنف المجلس نظره في هذا البند في جلسته ٤٨٣٧ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/918).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إيطاليا والبوسنة والهرسك، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس بموافقة المجلس دعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى اللورد بادي آشداون، الممثل السامي المكلف بتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك، والقاضي تيودور ميرون، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (انظر S/1996/15/Add.8; S/1999/25/Add.31 and 44; S/2000/40/Add.21, 46 and 47; S/2001/15/Add.48; S/2002/30/Add.19, 43 and 50; and S/2003/40/Add.31, 34 and 35; see also S/22110/Add.38, 47 and 50; S/23370/Add.1, 5, 7, 14, 16, 19, 21, 23, 24, 26, 28, 29,

31, 32, 35-37, 40, 43, 45, 46, 49 and 50; S/25070/Add.1, 4, 7-13, 15-19, 21-23, 24 and Corr.1, 25, 26, 28-30, 32-34, 36, 37, 39-42, 45 and 51; S/1994/20 and Add.4, 6, 8, 10, 12-17, 19-27, 31, 34, 37, 38, 40, 44-47 and 49; S/1995/40 and Add.1, 2, 5-8, 12, 14-19, 22-24, 26-33, 35-37, 39-41, 44 and 46-50; S/1996/15/Add.1, 2, 4, 6, 7, 13, 18, 20, 21, 26, 28, 30-32, 37, 39, 40, 45, 47, 49 and 50; S/1997/40/Add.2, 4, 6, 9-12, 14, 16, 18, 19, 21, 23, 28, 34, 37, 42, 47, 48 and 50; S/1998/44/Add.2, 6, 9, 11, 14, 17, 19, 20, 24, 26, 28, 29, 33, 34, 39, 44 and 46; S/1999/25/Add.19; S/2000/40/Add.1, 8, 11, 14, 18, 23, 24, 27, 32, 42, 45 and 49; S/2001/15/Add.2, 3, 6, 12, 13, 17, 24, 25, 28, 38 and 49; S/2002/30/Add.2, 9, 24, (26, 27, 29, 32, 40, 42 and 49; and S/2003/40/Add.12, 17 and 20

استأنف المجلس نظره في هذا البند في جلسته ٤٨٣٨ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك، ورواندا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، بناء على طلبهم إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس بموافقة المجلس دعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى القاضي تيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١؛ والقاضي إيريك موسى، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ وكارلا ديل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١؛ وحسن بوبكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2003/934)

انعقد مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٨٣٩ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثل السودان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له حق التصويت.

وذكر الرئيس أنه عقب مشاورات أجراها المجلس، أذن له بالإدلاء ببيان نيابة عن المجلس، وتلا نص البيان (انظر S/PRST/2003/16 للاطلاع على النص الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).